

ومن الشايع بان هو المنتقم والسكان فيه وذو العلو مستمن ذلنا
بان ليس مالك فطينه عليه ام على صاحب السفل او عليها وهما
تلف طين السطح بواسطة ارتفاع يكون صانعا ام لا **اجاب** لا يجبر
واحد منهما على ذلك ما صاحب العلو فكلوا ليس مالك اذ السطح ملك
صاحب السفل وانما صاحب العلو سكنه والارتفاع به ولا يجبر الا انسان
على اصلاح ملك غيره ولا يجره انما يجبر طرفة او خلق ذم السفل فلا
وجه الى الدول وهو ظاهر والا لكان لحدود موصيه وهو التوجه الا ترى
ان السفل لا يهدم لا يجبر واحده من اعلى بناءه لما قلنا وانما يقال لذي
العلو ليس له طرفة الا تحتك سوى ان تنق السفل بنفسك ان يتيقنه
وتحبه عن صاحب الا ان يهدم فيه البناء مع فوارة لفق فليف يهدم
فواته في مسكننا اذ عدم التمسك لا يقرب لفق بالكلية وانما يوجد قصفا
واما صاحب السفل فلما صوابه قاطبة من انه لا ملك لا يجبر على اصلاح
ملكه فان ساطينه ووقفه هو وكذا المانع نفسه وان ساطن صير
وكيف لا يحق لاحد في علوه ومستناده لبيت مسكنه المانع عن الدعوى
التي ذكرها في الزينة وجماع المصنفين وغيرهما السائل اجتمعت وطبق
واما هو ذم العلو فهو صانع وانما ملكه لذلك بل كان بالمشي الى العلو
او جبره الى الام والى والى والى والهوى وعونها فلا تخاف عليه
والله الهرة والله اعلم **سئل** في دار جارية في ملك زيد وبها
دار ليكر ويفصل بينهما درب سالك هناك بين يدين يداي يجعل
سفل داره في ناخلة الخنز ويبنى بيت نار ويجعل باعلاه معلقا
للذئبان كمن يلبس امانه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الذئبان
فهو لم ذلك ام لا ولز يد التصرف في ملكه كيف شاء **اجاب** نعم
له ذلك في ظاهر الرواية سواء خضروه جاره ام لا وسواء كان العلو
سبا ام لا واستحسن غالب المتأخرين من المشايخ منع الضرر اليق في
المانية دارها مساحة بين رجلين اقتراها فصارت الساحة
لاحدها والبناء للاخر اذ صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا
وليس البناء المني وقاله في رسم انه تعالى ان يمنع والمفتوى على
ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبيع في الساحة اصطفا او
تنورا او حاما كان له ذلك لا يمتنع والمكسدة شهيرة في كتيبتنا
والشروع وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع

للذئبان

الماء وبها هو المنتقم والله اعلم **سئل** في امرأة لها طابون في دارها
تريد جارتها سحبا عن رجل لها ذل للام لا **اجاب** لها ان يصفى في
ملكه ما شاء ولو اضر بعينه فكيفت مع الضرر الذي يتجمل الجيران وهو الرضا
الكلين من الطابون فالمنع منه ممنوع قياسا وانما قلنا اكثر من الجيران
لا يتجملون حتى يخن به مبتلون والله اعلم **سئل** في امرأة وضعت على
حائط جارتها اخشابا وركبت عليها دابة فغيرا منها هل تؤمر ببيعها
عنها او تجبر على ذلك ام لا **اجاب** نعم تؤمر ببيع اخشابها وادائها
حائطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه والله اعلم **سئل** في جماعة
يريدون على ظهر عقار جاري في الوقف على جهة البر الموقوف زاعمين فقيم
فمن بعضهم عليه بناء حاد اهل يوم من موضعين الوقف لم او هل يرفعون
انه قديم وان لهم حق المردوع على ظهوره يباح لهم البناء عليه ام لا ويهدم
البناء الذي احدهم بعضهم واذا هدم هل يتلزم اجرة المثل مدة وضع البناء
ام لا **اجاب** اذا لم يثبت لهم حق المردوع يرفعون عنه بشرط ان يثبت لهم حق
المردوع لا يبيعون عنه ومع ذلك ليس لهم حق المردوع البتة في المراجع
العلماء وسما صرح به علماءنا بان صاحب العلو يرفع احداثه ببناء على
العلو ان يرفعها هو عليه في السابق وانما احداثه يرفع ومن المصنفين ان
منع الوقف يضمنه فتلزم الاجرة في ذلك مدة وضعت والله اعلم **سئل**
في علمه من يسطر على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه
القاضي الجار ام لا **اجاب** اذا ثبت حروقة ووضع بغير حق فلصاحب السفل
هدمه ويحكم له القاضى بذلك لانه تصرف في ملك الغير فله ان يهدم
ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبيينة لا يهدم وفي ذلك فرق بين
الثبوت بالبين والثبوت بالبيينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا
في الثبوت بالبيينة يهدم لانها كاسمها بيينة وهي حجة قوية معتد به
تصلح للرفع والرفع وفي المشقة بخروج البهائم قول واحد لا يها
حجة بظاهر المال فتمت خلافة لحدوث الرفع وفي الثبوت بالاتفاق
والنضادق قولان ويروى عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة متناصبا
واهم اعلم **سئل** في الفهر من الذي يهدمها **سئل** في رجل
يهدم فريسه فالله انما حاله حجة وعدم قدرته على دفعه على بعض
اهل ابادا اختلاف مع الاو ايضا فانه يجوز والفقهاء المتكبر والفقهاء
يكون القول قولهم ام قوله **اجاب** اذا استعمل من عن اتفق بهور قال
عنه العقار وقول احبائه عنها سؤالا شيخ الاسلام اهل الدود والعمارة